تقوى خاتمة وهي التقوى فيما يقبل الخ يظهر جهاتها اى لطرح التاء الثانية لحصول ما تعلق بها
وهو ضعيف اى في اصطلاح النحاة على مذهب البصريين والحق انه ليس بضعيف فقد
جوزه الكوفيون وكيف يكون ضعيفا والقراءة متواترة مع ان حذف الشيء مع العلم به
جائز ومنه رتيم واره وقعت في طلال اى رب رسم وكان ربه اذا قيل له كيف اصبحت
يقول خير عافاك الله اى بخير فيحذف الباء لدلالة الحال عليها وتعليلهم عدم الجواز بكونه
كبعض كلمة لا يقتضي الحاقه به في عدم جواز العطف مع انه قياس في اللغة وهو هم
على المشهور وعنه صلى الله عليه وسلم الرحم متعلق بالعرش الخ رواه الشيخان
اما على الخ متعلق بجمع يتيم والمعنى انه ليس في اللغة جمع فعيل صفة على فعالى كما قال
وفعلاء وفعل وفعلى ككرام وكرماء وتذرو مرضى فيتيم لكونه جرى مجرى الاسم صح جمعه
ثم قلب قلبا مكانيا فقيل سيامى وجمع على يتامى كما جمع اسير على اسرى ثم على
اساري فيتيم بفتح الغين الخ لكن الورود خصصه بمن لم يبلغ اى عرف الشرع خصه بمن لم يبلغ حد الاحتلام
او الانتباع اى التجوز وهو هنا كما قال الطيبي لمعنى لطيف وهو ان لا يوخذ الا بيانا على البلوغ
ويسمى هذا القسم في الاصول باشارة النص وهو ان يساق الكلام لمعنى ويتضمن
معنى آخر الى ان ادفع اليهم اموالهم متعلق بقرب بمعنى يهم لان قرب يتعدى بالى ومن
ما روى ان رجلا الخ ذكره الثعلبي عن مقاتل والكلبي من الحوب الكبير اى الذنب العظيم
وحرمان اموالهم اى اقتطاعها وهذا تبديل وليس تبعيض قال التفتازاني ان
معنى تبدلت بهذا انك تركت هذا واخذت ذاك وكذا وكذا استبدلت ذا
بهو تبديل لان معنى بدلت بهذا انك اخذت ذاك واعطيت هذا قال تعالى ومن يتبدل
الكفر بالايمان فاذا اعطى الردي واخذ الجيد كان هذا اعطاء الخبيث واخذ الجيد لا اخذ

الخبيث

الخبيث وترك الطيب ليكون تبدل الخبيث بالطيب فالحاصل ان في التبديل ما دخلت
الباء متروك وما تعدى اليه الفعل بنفسه ماخوذ وفي التبديل بالعكس نعم للتبديل استعمال
آخر يتعدى الى المفعولين بنفسه مثل او لئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فاردنا ان
يبدلهما ربهما خيرا بمعنى يجعل الحسنات بدل السيئات ويعطيهما بدل ما كان لهما خيرا
منه وآخر يتعدى الى المفعولين بنفسه والى المبدل منه بالباء آو بمن مثل بدلناه بخوفه
امنا من خوفنا منه وبدلناهم بجنتيهم جنتين انتهى وهذا اى اكلكم اموالهم حلال
لكم وذاك اى اكلكم اموالهم حرام عليكم وهو اى تحريمه عليكم محدد بما زاد على قدر اجرة
اى اجر المثل والاصح عند الشافعية ما زاد على قدر الاقل من الاجرة ونفقته وفائدة تقييد
النهي بالعينية الدلالة على غاية قبح فعلهم حيث اكلوا اموالهم مع الغنى عنها ولم يميزوا بين المالين
كحال البهائم وتشهير ما كانوا عليه من ارتكاب هذا الامر القبيح واذا كان التقييد لهذين
الغرضين لم يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز اكل اموالهم وحدها مضاجعا بكسر الضاد اى
بخلاطها على غيره وقيل لتكرير العدل مقابل لقوله للعدل والصفة وقع فيه الزمخشري
وهو غريب زائد على موانع الصرف المعروفة وحاصله انها منعت الصرف لتكرر العدل فيها
لانها كما قال التفتازاني خرجت عن اوزانها الاصلية الى اوزان اخر وعن تكررها الى التوحيد
قال وما ذكره المصنف عائد الى ما ذهب اليه ابن السراج ان فيها عدلين لفظيا ومعنويا
لان مثنى معدول عن لفظ اثنين وعن معناه اعني الاثنين مرة واحدة الى معنى اثنين
اثنين خصوصية على الحال هو آت على القولين من فانكحوا ما طاب اى لا من النساء اذ
لا معنى له وانما المعنى تقييد نكاح ما طاب بكونها معدودات بهذا العدد نعم لو جعلت
من بيانية لا تبعيضية لم يبعد جعلها حالا من النساء لكن الظاهر هو البعضية نبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)